الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونِسيّة

الثلاثاء 9 ذو الحجة – 9 ماي 1995 | السنة 138 | عـدد 37

المحتوى

القوانين

قانون عدد 43 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام الفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

قانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بالسجل التجاري 1047

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية أعضاء المجلس الإستشاري للمعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية 1047

الوزارة الأولى

إستثناء للعمل بالقطاع العمومي 1054

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بتحديد معلوم التسجيل للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية 1054

قرارات من الوزير الأول مؤرخة في 29 أفريل 1995 تتعلق بفتح إمتحانات مهنية لترسيم الأعوان الوقتيين من أصناف «ب» و «ج» و «د» في رتب كاتب تصرف وكاتب مديرية ومستكتب إدارة وراقن وراقن مساعد وعون استقبال 1054

تسمية عضوين بمجلس إدارة المعهد الإقليمي لعلوم الإعلامية والإتصالات عن بعد 1056

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب كتبة محاكم

قرار من وزير العدل مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1056

تسمية خبراء عدليين بدائرة قضاء محكمة الإستئناف بتونس 1056

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية سفير 1064

تسمية قنصل عام 1064

وزارة الداخلية

تسمية متفقد عام مساعد 1064

تسمية متفقد 1064

تسمية مدير 1064

تسمية كواهي مديرين 1064

تسمية رئيس دائرة 1064

تسمية رؤساء دوائر فرعية 1064

تسمية رؤساء مصالح 1064

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1064

تسمية عضو بمجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية 1064

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية رئيس مصلحة 1064

وزارة المالية

أمر عدد 772 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلق بإحداث شركة إستثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى «المؤسسة التونسية للأوراق المالية» 1065

تسمية مدير 1065

قراران من وزير المالية مؤرخان في 29 أفريل 1995 يتعلقان بفتح مناظرات بالمواد لانتداب متفقدين ومراقبين للمصالح المالية 1065

قرارات من وزير المالية مؤرخة في 29 أفريل 1995 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 1066

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية رئيسي مصلحة 1067

إدماج موظف برتبة مهندس رئيس 1067

قرارات من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخة في 29 أفريل 1995 تتعلق بفتح مناظرات بالمواد لانتداب متفقدين وملحقي تفقد ومراقبين وأعوان معاينة لإدارة الملكية العقارية 1067

قراران من وزير زملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخان في 29 أفريل 1995 يتعلقان بفتح إمتحانات مهنية لترسيم الأعوان الوقتيين من صنفي «ب» و «ج» في رتب مراقب وعون معاينة بإدارة الملكية العقارية 1068

وزارة الصحة العمومية

ابقاء موظفين في حالة مباشرة 1068

القوانين

قانون عدد 43 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام الفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتعوض بما يلي :

الفصل 40 جديد ـ تنظر المحكمة الإبتدائية، إبتدائيا في جميع الدعاوى عدا ما خرج عنها بنص خاص.

وتنظر إستئنافيا في الأحكام الصادرة إبتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها أو التي وصفت غلطا بكونها نهائية.

وتتألف هيئة المحكمة الإبتدائية من رئيس وقاضيين وعند التعذر يعوض الرئيس بقاض ويقوم بوظائف كاتب جلسة أحد كتبة المحكمة.

ويمكن بمقتضى أمر إحداث دوائر تجارية بالمحاكم الإبتدائية تكون مختصة بالنظر في الدعاوى التجارية، وتسند رئاستها لرئيس المحكمة أو لوكيله.

وتعتبر دعاوى تجارية، على معني أحكام هذا الفصل الدعاوي المتعلقة بالنزاعات بين التجار، فيما يخص نشاطهم التجاري.

ويعوض في تركيبة الدائرة التجارية القاضيان العضوان بتاجرين يكون رأيهما إستشاريا ويتم تعيينهما لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل مع نائبين لهما أو عدة نواب يرجع لهم في صورة غياب أو تعذر حضور التاجر الأصلي أو اختلال شروط تعيينه من ضمن قائمة التجار المرشحين من المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا لهم.

وتكون الدائرة المذكورة متركبة من رئيس وقاضيين بالإضافة الى التاجرين المشار إليها بالفقرة السابقة عند النظر في النزاعات المتعلقة بتكوين الشركات أو تسييرها أو حلها أو تصفيتها أو النزاعات المتعلقة بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية أو تفليسها أو عند النظر إستئنافيا فيما يدخل في إختصاصها.

ولا يتوقف نظر الدائرة في صورة تعذر حضور العضوين التاجرين أو أحدهما.

وتحدد بأمر شروط وتراتيب تعيين العضو التاجر.

ويجب أن يكون كل تاجر مرسم بالقائمة المشار إليها بالفقرة السادسة من هذا الفصل متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية ومرسما بالسجل التجاري منذ ما لا يقل عن عشر سنوات.

ولرئيس الدائرة التجارية تكليف أحد أعضائها بمحاولة الصلح بين الأطراف، كما يجوز للأطراف أن يطلبوا من الدائرة في أي طور من أطوار القضية النظر في النزاع طبق مبادىء العدل والإنصاف.

ويكون الحكم في هذه الصورة غير قابل للإستئناف ويقبل الطعن بالتعقيب.

الفصل 2 ـ تبقى القضايا المنشورة قبل بدء العمل بهذا القانون خاضعة للإجراءات المعمول بها في تاريخ نشرها الى أن يتم فصلها من طرف المحكمة المتعهدة بالنظر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 1995.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 أفريل 1995.

قانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بالسجل التجاري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف السجل التجاري إلى تجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات، ووضعها على ذمة العموم.

الفصل 2 ـ يمسك بكل محكمة إبتدائية سجل تجاري محلي، يسجل فيه بمقتضى تصريح ما يلي :

1 ـ الذوات الطبيعية التي لها صفة التاجر على معنى المجلة التجارية، وكذلك الذوات الطبيعية التي تباشر نشاطا تحت إسم شركة فعلية وتتوفر فيها صفة التاجر، والأجانب المباشرون لنشاط تجاري بالجمهورية التونسية.

2 ـ الشركات التي لها مقر بالجمهورية التونسية وتتمتع بالشخصية المعنوية

3 ـ الشركات التجارية الأجنبية والنيابات التي تستغل فرعا أو وكالة بالجمهورية التونسية، وكذلك الشركات غير المقيمة.

4 ـ المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

5 ـ الذوات المعنوية الأخرى التي تنص قوانين أو تراتيب خاصة بها على وجوب تسجيلها.

ويجب أن يتضمن السجل علاوة على البيانات الأصلية، كل التغييرات اللاحقة وكذلك التشطيبات، وكل العقود والوثائق الواجب إيداعها على حسب مقتضيات هذا القانون.

ويتم تجميع المعلومات المدرجة بكل سجل تجاري محلي في مركزية إعلامية تكون ملحقة بمصالح وزارة العدل.

الفصل 3 ـ يكتسي التسجيل بالسجل التجاري صبغة شخصية، ولا يجوز التسجيل أكثر من مرة في سجل واحد.

مع مراعاة أحكام الفصل 25 من هذا القانون، لا يقبل الترسيم بالسجل التجاري إذا لم تتوفر في الطالب الشروط اللازمة لممارسة النشاط الخاص به حسب التراتيب التي تنظمه. كما لا يقبل ترسيم الذوات المعنوية بالسجل إذا لم تكتمل شروط تكوينها حسب القوانين والتراتيب المعمول بها والخاصة بكل نوع منها.

الفصل 4 ـ يشتمل السجل على ما يلي :

1 ـ حافظة بالحروف الأبجدية لكل الأشخاص المسجلين.

2 ـ ملف فردي يتكون من مطلب التسجيل، يتمم عند الإقتضاء بالتقييدات اللاحقة.

3 ـ ملف ملحق بالنسبة للذوات المعنوية، توضع به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها بالسجل التجاري حسب مقتضيات هذا القانون، والقوانين والتراتيب التي تنظمها.

الفصل 5 ـ تكلف كتابة المحكمة، تحت مراقبة رئيس المحكمة الإبتدائية أو قاض يعينه الرئيس للغرض، بمسك السجل التجاري.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 أفريل 1995.

ويمكن أن يعهد بمسك هذا السجل، الى مؤسسة عمومية أو خاصة، بدلا عن كتابة المحكمة، وذلك طبقا لكراس شروط يصادق عليه بأمر. على أن تبقى الرقابة على السجل في هاته الصورة من مشمولات رئيس المحكمة أو من يكلفه من القضاة للغرض.

الفصل 6 ـ يمسك بالمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية سجل تجاري مركزي، يجمع المعلومات التي تقيد بالسجل المحلي ويتلقى للغرض، مضمونا من تلك التقييدات، ونظيرا من العقود والوثائق المودعة حسب آجال وشروط، تحدد بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والتجارة والصناعة.

الفصل 7 ـ يعهد بالسهر على حسن سير السجل التجاري، وتنسيق تطبيق مختلف النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة به، الى لجنة تسمى لجنة السجل التجاري، التي تقدم مقترحاتها، وتنظر في المسائل التي تعرض عليها من الأطراف المعنية بالسجل. وتضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق تسييرها بأمر.

الباب الثاني

التصاريح المحمولة على الخاضع للتسجيل

الفصل 8 ـ على كل ذات طبيعية لها صفة التاجر على معنى المجلة التجارية، أن تقدم مطلبا للتسجيل الى كتابة المحكمة الإبتدائية التي تستغل نشاطها التجاري بدائرتها، خلال مدة شهر على أقصى تقدير من بداية النشاط التجاري الذي تتعاطاه، والتي يوجد بها :

1 ـ مقر المؤسسة إذا كان مستقلا عن محل التجارة الأصلي

2 ـ محل التجارة الأصلي

3 ـ مقر الإقامة عند عدم وجود محل تجارة.

بالنسبة للشركاء في شركة المفاوضة، فإن مقرها يعتبر مقرهم.

الفصل 9 ـ يتضمن مطلب التسجيل :

أ) بالنسبة لشخص التاجر :

1 ـ إسم التاجر، ولقبه، والإسم الذي يتعاطى به التجارة، وعند الإقتضاء كنيته أو الإسم الذي استعاره

2 ـ تاريخ ومكان الولادة، والجنسية، وبالنسبة للأجانب، شهادة تثبت الإقامة بالبلاد التونسية، وشهادة ترخيص لتعاطي التجارة

3 ـ عدد بطاقة التعريف الوطنية، وتاريخ تسليمها أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأجانب

4 ـ الحالة الزوجية، ونظام الزواج عند الإقتضاء

5 ـ المرجع الخاص بالتسجيلات الثانوية الأخرى إن وجدت

6 ـ الإسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة، والمقر والجنسية للقرين الذي ينوي المشاركة الفعلية في النشاط التجاري مع الشخص المصرح، وعدد وتاريخ بطاقة تعريفه الوطنية، أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأجانب.

ب) بالنسبة للمحل :

1 ـ عنوان المحل

2 ـ موضوع الأنشطة التجارية الممارسة

3 ـ عنوان التجارة المتعاطاة بالمحل المذكور

4 ـ تاريخ بداية الإستغلال

5 ـ بيانات فيما إذا كان الأمر يتعلق بإحداث أصل تجاري، أو باقتناء أصل تجاري، أو بتغيير النظام القانوني الذي كان يشتغل عليه الأصل، وبالنسبة لهاتين الصورتين الأخيرتين، يجب بيان إسم ولقب المستغل السابق، وعدد تسجيله بالسجل التجاري، وتاريخ التشطيب عليه أو عند الإقتضاء تاريخ إجراء التقييد التنقيحي. وفي صورة الشراء أو القسمة، بيان السند الذي حصل به ذلك، وتاريخ إشهاره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

6 ـ بيان إسم ولقب ومقر الشركاء، في حالة ملكية سائر الأشياء اللازمة لإستغلال الأصل التجاري على الشياع

7 ـ في صورة وجود وكالة حرة، بيان إسم ولقب ومقر مسوغ الاصل، تاريخ بداية ونهاية الوكالة الحرة، ووجود شرط التجديد الضمني بالعقد.

8 ـ الإسم واللقب والتاريخ ومكان الولادة، والمقر والجنسية لكل الأشخاص الذين يتمتعون بتفويض عام للنيابة عن المصرّح.

9 ـ المعرف الوطني للمؤسسة.

الفصل 10 ـ على كل ذات تتمتع بالشخصية المعنوية خاضعة لوجوب التسجيل، أن تطلب تسجيلها لدى كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقرّها الاجتماعي.

ويتم تسجيل الشركات، بمجرد إكتمال إجراءات تأسيسها، مع مراعاة الأحكام الواردة بالعنوان الثالث من الكتاب الاول من المجلة التجارية بالنسبة للشركات التجارية، وخاصة منها إجراءات الإشهار.

أمّا بالنسبة لبقية الذوات المعنوية، فإنه يتحتم تقديم طلب تسجيلها خلال الشهر الموالي لفتح مقرّها الاجتماعي، أو المحلّ المعدّ لنشاطها.

الفصل 11 ـ يحتوي مطلب تسجيل الشركات :

أ ـ بالنسبة للشخص على :

1 ـ إسم الشركة الجماعي، وإسمها التجاري إن كان لها إسم.

2 ـ نوع الشركة، أو النظام القانوني الذي تخضع له.

3 ـ مبلغ راس مال الشركة، ومبلغ الحصص النقدية، ووصف إجمالي للحصص العينية، مع ذكر قيمتها المقدرة. واذا كانت الشركة ذات رأس مال متغير، فبيان المبلغ الأدنى الذي لا يسوغ أن يقل عنه رأس المال.

4 ـ عنوان المقرّ الاجتماعي.

5 ـ الأنشطة الأساسية للمؤسسة.

6 ـ مدة الشركة كيفما إقتضاه القانون الأساسي.

7 ـ تاريخ قفل حساب الموازنة السنوي، بالنسبة للشركات الملزمة بإشهار حساباتها وموازناتها السنوية.

8 ـ الإسم واللقب والمقرّ الشخصي وتاريخ الولادة ومكانها والجنسية، لكلّ الشركاء المسؤولين بالتضامن وبغير تحديد بديون الشركة.

9 ـ الإسم واللقب وتاريخ الولادة ومكانها، والمقرّ الشخصي والجنسية، والبيانات الأخرى الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (أ) من الفصل التاسع من هذا القانون، وذلك :

ـ للشركاء أو الغير، الذي بيده سلطة الإدارة والتصرف، أوالسلطة العامة في إلزام الشركة، مع بيان بالنسبة لكلّ واحد منهم إذا كان الأمر يتعلق بشركة تجارية، أنه يلزم الشركة تجاه الغير وحده أو مع البقية.

ـ عند الإقتضاء لكل من أعضاء مجلس الادارة، أو أعضاء هيئة المديرين، أو مجلس المراقبة، أو مراقبي الحسابات.

10 ـ المرجع الخاص بالتسجيلات الثانوية الأخرى.

ب ـ بالنسبة للمحلّ على :

البيانات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من الفصل التاسع من هذا القانون، بإستثناء الفقرات الفرعية 5-6-7 ، فيما يخص الشركات غير التجارية.

الفصل 12 ـ يتضمن التصريح قصد التسجيل، بالنسبة للمؤسسات العمومية الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل الثاني من هذا القانون.

أ ـ بالنسبة للشخص :

1 ـ البيانات الواردة بالفقرات الفرعية 1 و4 و5 و9 من الفقرة (أ) من الفصل 11 من هذا القانون.

2 ـ شكل المؤسسة، والجهة المكلفة بالإشراف عليها.

3 ـ تاريخ نشر القانون المحدث لها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، والاوامر والقرارات المتعلقة بتنظيمها.

ب ـ بالنسبة للمحلّ :

كل البيانات الواردة بالفقرة (ب) من الفصل التاسع من هذا القانون.

الفصل 13 ـ يتضمن التصريح قصد التسجيل، بالنسبة للذوات المعنوية الوارد ذكرها بالفقرة الخامسة من الفصل الثاني، كل البيانات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون. ويمكن تعديل البيانات المذكورة بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والتجارة والصناعة.

الفصل 14 ـ على كل تاجر ذات طبيعية مسجل، يفتح محلا ثانويا، ان يطلب في أجل شهر من كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها المحل :

1 ـ تسجيلا ثانويا، إن لم يقع تسجيله بعد لدى تلك المحكمة.

2 ـ تقييدا تكميليا في صورة خلاف ذلك.

ويكون محلاً ثانويا على معنى هذا القانون، كل محلّ قار متميز عن المحلّ الأصلي ويسيره الخاضع بنفسه، أو عون مكلف أو شخص له صلاحيات ربط العلاقات القانونية مع الغير.

الفصل 15ـ يتضمن التصريح قصد التسجيل الثانوي، أو التقييد التكميلي، كلّ البيانات الواردة بالفقرة (ب) من الفصل التاسع، والمتعلقة بالمحلّ الفرعي.

ويتضمن مطلب التسجيل الثانوي علاوة على ذلك، ذكر إسم التاجر ولقبه، واسم ولقب القرين، والإسم المستعار، وعدد التسجيل الاصلي للتاجر.

الفصل 16 ـ كل التغييرات التي تستوجب التنقيح بالسجل التجاري أو اضافة البيانات المنصوص عليها بالفصلين 9 و 15السابقين، يجب تقييدها في أجل شهر، من طرف التاجر أو من الاشخاص التي نصّت عليهم الفقرة (6) من الفصل 17 في صورة الوفاة.

الفصل 17 ـ إن الموجبات الواردة بالفصل المتقدم تشمل أيضا :

1 ـ الاحكام النهائية القاضية بوضع الرشيد تحت الولاية أوالحجر، والأحكام القاضية برفع ذلك أو ابطاله. ويحمل واجب التصريح في هذه الحالات، على الولي أو المقدم.

2 ـ وفاة القرين.

3 ـ تعيين وإنهاء مهام الوكيل.

4 ـ التوقف الجزئي عن النشاط.

5 ـ التوقف التام عن الاستغلال، مع إمكانية التصريح بالابقاء مؤقتا على التسجيل لمدة أقصاها عام واحد.

6 ـ وفاة المصرح، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل مدة اقصاها عام واحد. وعند استمرار النشاط، بيان الشروط الجديدة للاستغلال واسماء الورثة والخلف العام وألقابهم وعناوينهم الشخصية وصفاتهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم، وصفة الأشخاص الموكول لهم ذلك الاستغلال. ويحمل واجب التصريح في هذه الحالة على الشخص أو الأشخاص المكلفين بمواصلة الاستغلال.

7 ـ التجديد لمدة تكميلية اقصاها عام واحد في البقاء المؤقت على التسجيل، في الصورتين الواردتين بالفقرتين 5 و 6 أعلاه.

الفصل 18 ـ على كل ذات معنوية مسجلة بالسجل التجاري فتحت محل استغلال ثانوي، ان تطلب حسب الحالات تسجيلا ثانويا او تقييدا تكميليا، بمقتضى الاحكام الواردة بالفصل 14 من هذا القانون.

على ان هذا الواجب، لا ينسحب على الذوات المعنوية المنصوص عليها بالفقرتين 4 و5 من الفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل 19 ـ تبين بالتصريح بقصد التسجيل الثانوي أو التقييد التكميلي للذوات المعنوية، كل البيانات المتعلقة بما وقع ذكره في خصوص المحل الواردة بالفقرة (ب) من الفصل 9 ، مع استثناء البيانات الواردة بالفقرات الفرعية 5 و 6 و7، بالنسبة للذوات المعنوية التي موضوعها له صبغة غير تجارية.

تضاف إلى مطلب التسجيل الثانوي علاوة على عدد التسجيل الأصلي، البيانات الواردة بالفقرة (أ) الفقرات الفرعية 1 و2 و3 من الفصل 11 بالنسبة للشركات، والبيانات الواردة بالفقرة (أ) الفقرتين الفرعيتين 1 و 4 من الفصل 11، والبيانات الواردة بالفقرة (أ) الفقرة الفرعية 2 من الفصل 12 من هذا القانون، بالنسبة لبقية الذوات المعنوية.

الفصل 20 ـ في صورة نقل المقر الاجتماعي أو أول محلّ للذوات المعنوية المسجلة، من دائرة محكمة ابتدائية إلى أخرى، يجب عليها خلال أجل الشهرمن ذلك ان تطلب إجراء:

أ ـ تسجيل جديد بدائرة تلك المحكمة، إن لم يسبق ان قامت في تلك الدائرة بتسجيل ثانوي.

ب ـ تحويل تسجيلها الثانوي الى تسجيل اصلي، في صورة وجود تسجيل ثانوي سابق. مع ذكر البيانات المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من هذا القانون بحسب الحال.

يجب على كاتب المحكمة التي يوجد بدائرتها المقرّ الاجتماعي الجديد، في حالة التسجيل الجديد أو تحويل التسجيل، إعلام كاتب المحكمة التي كان يتبعها المقرّ الاجتماعي القديم بذلك، في خلال أجل الشهر. وعلى هذا الاخير ان يقوم حتما، إمّا بالتشطيب على ذلك بالسجل الذي يمسكه، أو بالتنصيص على البيان اللازم بحسب الحالات، ويتولى اعلام كاتب المحكمة التابع لها المقرّ الجديد، وكذلك إعلام المصرّح باتمام الإجراء المذكور.

الفصل 21 ـ على كل ذات معنوية مسجلة، أن تطلب تقييدا تنقيحيا في ظرف شهر، لكل عمل أو رسم يجعل من الضروري الاصلاح أو التكميل للمعلومات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة.

غير أن هذه الأحكام لا تنطبق على :

1 ـ تحيين المراجع الحاصلة على التسجيل الثانوي بالتسجيل الأصلي، وفي هذه الحالة يقوم كاتب التسجيل الأصلي بالتنصيص وجوبا على تلك التنقيحات، بعد وقوع اعلامه من طرف كاتب التسجيل الثانوي الذي قام بهذا التنقيح او بالتشطيب.

2 ـ تحيين المعلومات المبينة بالتسجيل الثانوي، والمتعلقة بالوضعية الشخصية للخاضع للتسجيل. وفي هذه الحالة، يقوم كاتب التسجيل الثانوي، بتضمين التنقيح أو البيان التكميلي، بعد وقوع اعلامه من طرف الكاتب الذي قام بالتنقيح المطابق.

الفصل 22 ـ إن الواجب المنصوص عليه بالفصل السابق يشمل أيضا :

1 ـ حالة التوقف الجزئي أو الكلي عن نشاط المؤسسة الموجود في دائرة المحكمة التي بها السجل الأصلي، حتى ولو لم يقع حلّها.

2 ـ حالة التوقف الجزئي أو النهائي لنشاط المحلّ الموجود في دائرة المحكمة التي بها التسجيل الثانوي.

3 ـ حالة إنحلال أو صدور قرارات، ببطلان الذات المعنوية لأي سبب من الأسباب، مع بيان إسم ولقب وعنوان المصفي، والمرجع المتعلق بالصحيفة التي تمّ فيها اشهار تعيين المصفي.

4 ـ حالة اندماج شركة في أخرى بطريقة الاستيعاب أو الانفصال، بيان سبب الانحلال أو الترفيع في رأس المال، وكذلك الاسم الجماعي أو الاسم التجاري والنوع القانوني للشركة، ومقرّ الذوات المعنوية التي ساهمت في العملية.

الفصل 23 ـ على كلّ تاجر مسجل، في خلال الشهر من تاريخ التوقف عن كل نشاط تجاري بالجهة المرسم بها، أن يطلب تشطيبه مع ذكر تاريخ التوقف عن ذلك النشاط، باستثناء ما جاء في الفقرة (5) من الفصل 17. امّا في حالة وفاة التاجر فيقدم المطلب من قبل ورثته، باستثناء ما اذا كان الامر يتعلق بالحالة المنصوص عليها بالفقرة (6) من الفصل 17.

إذا كان التوقف بسبب تحوّل النشاط إلى مرجع نظر محكمة أخرى، فإن التشطيب يقع وجوبا من طرف كاتب محكمة المقرّ القديم، بناء على اعلام من طرف كاتب المحكمة الذي قام بالتسجيل الجديد.

الفصل 24 ـ عند حلّ الذات المعنوية، وجب على المصفي أن يطلب في ظرف شهر ابتداءا من تاريخ إشهاراختتام أعمال التصفية، التشطيب على التسجيل الأصلي بسجل التجارة.

وبالنسبة لبقية الذوات المعنوية، فيجب تقديم طلب التشطيب على تسجيلها، خلال الشهر من تاريخ توقفّها عن النشاط بالمحكمة التي تتبعها.

وكذلك يكون الأمر بالنسبة للتشطيب على التسجيل الثانوي.

الباب الثالث

الترسيم بالسجل

الفصل 25 ـ تقدم المطالب إلى كتابة المحكمة المختصة في نظيرين على شكل مثال يحدّد بقرار. وتكون مرفوقة بالوثائق التي تثبت أن الاحكام المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون قد وقع إحترامها.

غير انه يمكن للقاضي المكلف منح اعفاء لتقديم وثيقة، سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، وفي الحالة الأخيرة، فإنه يقع التشطيب إذا لم تقدم الوثيقة في الأجل المضروب.

الفصل 26 ـ تحمل مطالب التسجيل إمضاء الخاضع للتسجيل أو وكيله، الذي يتعين عليه الإدلاء بهويته. وفيما يخص الوكيل، فإن عليه أن يقدم توكيلا ممضى من الخاضع.

غير أن مطالب التنقيح أو التشطيب، يمكن أن يمضيها كل شخص يستطيع أن يثبت ان له مصلحة في إتمامها، ويتولى كاتب المحكمة إعلام الخاضع بذلك.

الفصل 27 ـ يحتوي كل مطلب تقييد تكميلي أو تنقيح أو تشطيب :

أ ـ بالنسبة للذوات الطبيعية : على الإسم واللّقب وعدد التسجيل والنشاط الأصلي الممارس.

ب ـ بالنسبة للذوات المعنوية : على الإسم الجماعي أو الإسم التجاري وعدد التسجيل والشكل القانوني وعنوان المقرّ الإجتماعي والموضوع.

الفصل 28 ـ يضمن كاتب المحكمة إيداع جميع المطالب، سواء المتعلقة بالتسجيل أو بالتنقيح أو بالتشطيب بدفتر الوصول، يذكر فيه تاريخ الوصول أو الإيداع بالكتابة، ونوع المطلب وإسم ولقب الطالب، والإسم الجماعي أوالإسم الذي يتعاطى به الطالب التجارة.

وعلى الكاتب إعلام الطالب بالنتيجة التي آل إليها المطلب، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

الفصل 29 ـ يتثبت كاتب المحكمة في صحة المطلب، ويتأكد من أن البيانات كانت وفقا للمقتضيات التشريعية والترتيبية، ومطابقة للوثائق المقدمة والرسوم المودعة بملحق السجل، وموافقة في صورة تقديم مطلب في التنقيح أو التشطيب لحالة الملف.

الفصل 30 ـ يتولى كاتب المحكمة إجراء الترسيم في أجل الخمسة أيام الموالية لتلقي المطلب. وإذا تبين له ان المطلب لم يكن وفقا للمقتضيات الواردة بأحكام هذا القانون، فعليه في نفس الاجل رفع الامر للقاضي المكلف بمراقبة السجل.

الفصل 31 ـ يتولى كاتب المحكمة تضمين التقييدات بدفتر التواريخ، ويذكر فيها حسب الترتيب : التاريخ وعدد التضمين والإسم واللّقب والإسم الجماعي أوالاسم التجاري للخاضع وطبيعة الاجراء المطلوب. ويضع إمضاءه على كل نسخة من المطلب، كما يسلم نسخة للطالب.

الفصل 32 ـ يسند كاتب المحكمة عدد التسجيل بالسجل التجاري، ويذكر هذا العدد في الملف المحتفظ به بكتابة المحكمة، وفي النظير الموجه للسجل المركزي.

ويتركب العدد من المعرف س ت ش وإسم المحكمة الابتدائية التي يوجد بها الدفتر، ومن الحرف (أ) إذا تعلق الامر بذات طبيعية، ومن حرف (ب) إذا كانت ذاتا معنوية تاجرا، ومن حرف (ج) إذا كانت ذاتا معنوية غير تاجر، ومن العدد التعريفي الذي يضبط تحديده بموجب قرار.

ويتولى الكاتب إبلاغ عدد التسجيل إلى الطالب بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 33 ـ يمكن لكاتب المحكمة في كل وقت، أن يتأكد من مدى إستمرار تطابق البيانات المقيدة حسب المقتضيات الواردة بالفصل 29 من هذا القانون.

وإذا اتضح له أن البيانات لم تعد مطابقة للواقع، فعليه أن يعلم الخاضع لتسوية وضعه بالسجل التجاري بموجب اشعار في الغرض، وإذا لم يمتثل لذلك في ظرف شهر من تاريخ الإعلام، يرفع الكاتب الأمر إلى القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري.

الفصل 34 ـ يقع التنصيص بالسجل التجاري وجوبا على :

1 ـ تصريحات التوقف عن الدفع، والقرارات المنقحة له، والأحكام والقرارات الصادرة حول إجراءات التسوية الرضائية وخاصة :

أ ـ قرار المصادقة على إتفاق التسوية.

ب ـ القرار المتضمن تحوير شروطه وفسخه.

2 ـ الأحكام والقرارات الصادرة حول إجراءات التسوية القضائية وخاصة :

أ ـ قرار المصادقة على برنامج التسوية المقترح.

ب ـ القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف، أو بوجوب إمضائه مع المدين.

ج ـ قرار التحجير على مسيّر المؤسسة القيام بأعمال التفويت أو الرهن في الأسهم أو الحصص التابعة له دون إذن من المحكمة، وقرارتعويضه بمتصرف قضائي.

د ـ القرار الرامي إلى فتح فترة المراقبة.

هـ ـ القرار الرامي إلى منع التفويت في بعض ممتلكات المؤسسة الضرورية لاستمرار أنشطتها بدون موافقة من طرف المحكمة.

3 ـ الأحكام القاضية بتفليس الشركة أو تصفيتها.

4 ـ الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا أو بغيرها من العقوبات.

5 ـ الأحكام القاضية بوضع كل أو جزء من خسائرالشركة على كاهل المديرين أو البعض منهم.

6 ـ الأحكام الصادرة بختم الفلسة لعدم كفاية مال المفلس.

7 ـ الأحكام الصادرة بإمضاء صلح بسيط أو بفسخه أو إبطاله.

8 ـ الأحكام الصادرة في الصلح بتنازل المفلس عن ماله أو بفسخه أو بإبطاله.

الفصل 35 ـ إذا كانت المحكمة التي أصدرت أحد الاحكام المشار اليها بالفصل 34 المتقدم غير المحكمة التي تمّ بدائرتها التسجيل الاصلي، فإن كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم يوجه، خلال الثلاثة أيام الموالية لصدوره، مضمونا منه إلى كاتب المحكمة التي بها السجل التجاري، بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، قصد القيام وجوبا بإجراء الترسيم.

الفصل 36 ـ يقع التنصيص بالسجل وجوبا على :

1 ـ الأحكام القاضية بفقدان الأهلية أو بالتحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية، أو التصرف أو إدارة أعمال أو تسيير الذات المعنوية، بناءا على قرار قضائي أو إداري.

2 ـ الأحكام الصادرة بإعادة الإعتبار أو برفع الحجر أو العفو.

3 ـ الأحكام الصادرة بحلّ الذات المعنوية أو بطلانها.

4 ـ وفاة الشخص المسجل.

يتم إعلام كاتب المحكمة في الحالتين الأولى والثانية من هذا الفصل، عن طريق النيابة العمومية أو عند الإقتضاء السلطة الادارية. أما الاعلام بالوفاة فيكون بكل الطرق المثبتة لذلك.

الفصل 37 ـ يقع التنصيص بمكان التسجيل الثانوي وجوبا، على كل الأحكام المشار اليها بالفصول 22 الفقرة (3) و 34 و 36 من هذا القانون، بموجب إعلام يقوم به كاتب المحكمة المقيد بها التسجيل الاصلي، ويقع هذا الإعلام خلال الخمسة عشر يوما التي تلي التنصيص على ذلك بالسجل الاصلي.

الفصل 38 ـ إذا أعلم كاتب المحكمة بتوقف ذات طبيعية أو ذات معنوية مسجلة بالسجل التجاري عن النشاط بصفة كلية أو جزئية، فيجب عليه إشعار المعني بالأمر بمقتضى مكتوب مضمون الوصول بأحكام الفصل 22 الفقرات 1و 2 و 3 ، والفصل 23 بحسب الأحوال، وإذا أرجع المكتوب من مصالح البريد بملاحظة ان المرسل اليه لم يعد يباشر نشاطه بالمحل الموجه اليه الاعلام، فانه يضع بالسجل التجاري بيانا في التوقف عن النشاط.

إذا وقع إعلام الكاتب من قبل سلطة إدارية أو قضائية، أن البيانات الخاصة بالمقرّ الشخصي أو بعنوان المراسلة لم تعد صحيحة، فيجب عليه التنصيص وجوبا على هذا التغيير بالسجل التجاري، ويعلم الخاضع بذلك في العنوان الجديد.

الفصل 39 ـ يشطب وجوبا على كل تاجر :

1 ـ صدر ضده تحجير لتعاطي النشاط التجاري بموجب حكم قضائي أحرز على قوة إتصال القضاء، أو قرار إداري قابل للتنفيذ.

2 ـ توفي منذ اكثر من عام، إلاّ إذا صدر تصريح طبق أحكام الفصل 17الفقرتين 6و7 من هذا القانون، ففي هاتين الصورتين فان التشطيب يجب ان يقع في أجل العام بداية من بيان التصريح او من تجديده، عندئذ يجب إعلام المستغل ودعوته للقيام بتسجيل نفسه.

الفصل 40 ـ يشطب وجوبا على كل تاجر أو ذات معنوية :

1 ـ إبتداء من ختم إجراءات التسوية القضائية عند تعذر مواصلة المؤسسة لنشاطها.

2 ـ إبتداء من ختم إجراءات الفلسة أو تصفية الأموال لعدم كفاية المال أو حلّ إتحاد الدائنين أو بمنح الصلح للمفلس بتنازله عن كل ماله.

3 ـ عند نهاية أجل عام بعد التنصيص بالسجل على التوقف التام على النشاط، إلاّ بالنسبة للذوات المعنوية التي تكون موضوع حلّ.

4 ـ عند نهاية الاجراء المبين فيما يلي : إذا عاين كاتب المحكمة الذي قام بتسجيل اصلي لذات معنوية يمكن ان تكون موضوع حلّ، بعد مرور ثلاثة سنوات من التنصيص بالسجل التجاري على توقف نشاطها كليًا، انه لم يقع أي تقييد تنقيحي فيما يخص استئناف ذلك النشاط، فإنه يوجه بعنوان مقرّها الاجتماعي مكتوبا مضمون الوصول ينبّه فيه، أنه عليها احترام المقتضيات المتعلقة بحلّها، كما يعلمها بأنه في صورة عدم جوابها في ظرف ثلاثة أشهر، فإنه يقوم بالتشطيب عليها.

وعلى الكاتب ان يعلم النيابة العمومية بحصول التشطيب، التي لها عند الاقتضاء طلب حلّ الذات المعنوية.

الفصل 41 ـ يشطب وجوبا على كل ذات معنوية بعد مضي ثلاثة اعوام من تاريخ التنصيص بالسجل على حلّها.

على أنه يجوز للمصفي القيام بترسيم تنقيحي، في طلب التمديد بالابقاء على التسجيل لمدة عام لضرورة إجراءات التصفية، ويجوز التمديد في ذلك من عام إلى آخر.

الفصل 42 ـ لكاتب المحكمة أن يطلب بدون تقيّد بأجل :

1 ـ إذا تعلق الامر بتسجيل أصلي، التشطيب على التسجيلات الثانوية المتعلقة به.

2 ـ إذا تعلق الامر بتسجيل ثانوي، تغيير البيانات المقابلة والحاصلة بالتسجيل الاصلي.

الفصل 43 ـ يبطل القاضي المذكور بالفصل 5 من هذا القانون، كل الترسيمات الوجوبية الناتجة عن معلومات تبين عدم صحتها.

الباب الرابع

إيداع العقود والوثائق بملحق السجل التجاري

الفصل 44 ـ يتمّ كل إيداع للعقود والوثائق بالملف الملحق بالسجل التجاري لحساب الذات المعنوية التي لها مقرّ بالجمهورية التونسية، في نظيرين مشهود بمطابقتهما للأصل من طرف الممثل القانوني، لدى كتابة المحكمة التي يقع بدائرتها المقرّ الاجتماعي.

تقع معاينة الإيداع بمحضر يحرّره كاتب المحكمة، بعد أن يسلّم للمودّع وصلا، يذكر فيه الإسم الجماعي للشركة أو إسمها التجاري وعنوان المقرّ الإجتماعي ونوع الشركة وعدد ونوع الأوراق المودعة وتاريخ الإيداع.

إذا وقع الإيداع من طرف شخص سبق تسجيله، فإنه يجب التنصيص بالمحضر على عدد ذلك التسجيل.

الفصل 45ـ تودع العقود التأسيسية للذوات المعنوية التي يوجد مقرّها الإجتماعي بالجمهورية التونسية، على أقصى تقدير، في نفس الوقت مع مطلب التسجيل. وهذه العقود هي :

1 ـ بالنسبة للشركات.

أ ـ محرران من العقد إذا تمّ إبرامه بحجة رسمية أو نظيران من النصّ الأصلي للعقد التأسيسي إن كان بخط اليد. ويقع التنصيص بالنسبة لهذا العقد على إسم وعنوان محرر الكتب.

ب ـ نسختان من العقد القاضي بتعيين هياكل التصرف والادارة والمراقبة.

2 ـ علاوة على ذلك، بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يقع إيداع الوثائق المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 177 من المجلة التجارية.

أمّا بالنسبة للشركة التي تباشر توجيه الدعوة إلى الجمهور باصدار أسهم أو سندات، فيجب تقديم نسختين من محضر جلسة المداولة للجلسة العامة التأسيسية.

3 ـ بالنسبة لبقية الذوات المعنوية الواردة بالفصل الثاني (5) من هذا القانون، فان إيداع العقود والوثائق الخاصة بها، تحدّده النصوص المنظمة لها.

الفصل 46 ـ تكون كلّ العقود والمداولات أوالقرارات القاضية بتغيير الوثائق المودعة عند التأسيس، خاضعة للإيداع في نظيرين، خلال شهر من تاريخها، أو عند الإقتضاء من تاريخ إشهارها.

الفصل 47 ـ يضاف لما جاء بالفصل السابق بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة :

1 ـ نسخة من محضر جلسة مداولة الشركاء، في صورة الترفيع او الحطّ في رأس المال.

2 ـ تقرير مراقبي الحصص العينية. على أنّه يجب أن يودع هذا التقرير، في ظرف ثمانية أيام على الأقلّ قبل تاريخ إنعقاد الجلسة العامة للشركاء المدعوة للنظر في الترفيع المزمع اجراؤه، في صورة الترفيع في رأس المال بتقديم حصص عينية.

الفصل 48 ـ يضاف لما جاء بالفصل 46 من هذا القانون، بالنسبة لشركات المساهمة وغيرها من الشركات التي توجه الدعوة إلى الجمهور بإصدار أسهم أو سندات :

1 ـ نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين أو الشركاء، الذي قرّر او أجاز الزيادة أو التخفيض في رأس المال.

2 ـ نسخة من قرار مجلس الادارة أو المديرين أو الوكلاء بحسب الاحوال، القاضي بالزيادة أو التخفيض في رأس المال المقرر من طرف الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء.

3 ـ نسخة من تقرير مراقبي الحصص العينية، اذا كان الأمر يتعلق بالزيادة في رأس المال بتقديم حصص عينية. على أنه يجب أن يودع هذا التقرير، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ إنعقاد جمعية المساهمين أو الشركاء المدعوة لتأخذ القرار في تلك الزيادة.

الفصل 49 ـ بالنسبة لشركات المساهمة، يشتمل الإيداع المقرر بالفصل 46 من هذا القانون على :

1 ـ نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين، التي رخصت في إصدار الرقاع مع سندات اكتتاب الأسهم والرقاع القابلة للتحويل إلى الاسهم.

2 ـ نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين، التي اقرّت حق الإقتراع بصوتين.

3 ـ نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين، التي قرّرت شراء حصص التأسيس أو حصص الأرباح أو تحويلها الى أسهم، وكذلك من محضر الجلسة العامة لحاملي تلك الحصص، الذين تعاقدوا عند الإقتضاء على ذلك الشراء أو التحويل.

الفصل 50 ـ في صورة تحويل مقرّ الذات المعنوية خارج مقرّ المحكمة المسجلة بها، يجب أن يودع حسب الشروط والآجال الواردة بالفصل 46 المذكور :

1 ـ لدى كتابة محكمة المقرّ القديم : محرران أو نظيران من قرار التحويل.

2 ـ لدى كتابة محكمة المقرّ الجديد : نظيران من القانون الأساسي المحيّن حسب مقتضيات الفصل 46 المذكور.

ينصّ في وثيقة ملحقة بالقانون الأساسي، على المقرّات السابقة وكتابات المحاكم حيث وقع إيداع العقود المشار إليها بالفصول 44 و 45و46 بالملف الملحق بالسجل التجاري، مع بيان تاريخ آخر تحويل للمقرّ.

الفصل 51 ـ على الشركات التجارية، أن تقوم بإيداع نسختين من وثائق المحاسبة الواجب عليها مسكها طبقا للقوانين والتراتيب الخاصة بها، في ظرف شهر من وقوع المصادقة عليها من طرف الجلسة العامة العادية. وتحدد تلك الوثائق بقرار من وزير العدل.

يجب على بقية الذوات المعنوية الأخرى، إيداع وثائق المحاسبة الواجب عليها إشهارها بالملف الملحق بالسجل التجاري في نسختين.

الفصل 52 ـ على كل شركة أجنبية فتحت مقرًا أو فرعا بالجمهورية التونسية أن تقوم على أقصى تقدير في نفس الوقت مع طلب تسجيلها بالسجل التجاري، بإيداع نسختين مطابقتين للأصل من قانونها الأساسي باللّغة العربية، لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها ذلك المقر أو الفرع.

تكون خاضعة لموجبات الإيداع المنصوص عليها بالفقرة السابقة وبنفس الشروط، كل العقود المغيرة للقوانين الأساسية بعد حصول الإيداع.

الفصل 53 ـ إذا وقع تحويل مقرّ الشركة الأجنبية أو فرعها إلى دائرة محكمة إبتدائية أخرى، فإنه يجب إيداع القانون الأساسي المحيّن لدى هذه الدائرة، حسب نفس الشروط الواردة بالفصل السابق.

الباب الخامس

النزاعات والآثار المرتبطة بالترسيم وإيداع العقود

الفصل 54 ـ إذا لم تطلب ذات طبيعية لها صفة التاجر تسجيلها في الأجل المحدد لذلك، فإن القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري، إمّا مباشرة أو بطلب من النيابة العمومية أو من كل شخص له مصلحة، يصدر قرارا يلزم التاجر بالقيام بطلب التسجيل.

على كل ذات مسجلة في السجل التجاري، أن تقوم في الآجال المحددة لذلك، بالتنصيص على البيانات التكميلية اللازمة أو التعديلات، أو بالتعديلات الضرورية في صورة وجود تصاريح غير صحيحة أو ناقصة، أو بالتشطيب. وإذا لم تقم بالإجراءات المذكورة، يمكن للقاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري بنفس الشروط الواردة بالفقرة السابقة، أن يلزمها بذلك.

وعلى كاتب المحكمة التي صدر عنها قرار يلزم شخصا بالتسجيل، إعلام كاتب المحكمة التي يوجد بها المقرّ أو المحلّ الأصلي بذلك القرار، الذي عليه أن يعلم القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري.

الفصل 55 ـ ترفع أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري، جميع الخلافات التي تنشأ أثناء التسجيل، وينظر ويبت فيها بموجب قرار.

الفصل 56 ـ يقع إعلام المعني بالأمر بالقرارات الصادرة عن القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري،من طرف كاتب المحكمة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويضمّن بالاعلام طريقة الطعن على القرار وأجله، مع التنصيص على العقوبات المستوجبة عند الاخلال بالقواعد المتعلقة بالسجل التجاري.

ينفذ القرار الصادر عن القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري، في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صيرورته نهائيا.

الفصل 57 ـ يرفع ويحقق ويقضى في الإعتراض على قرارات القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري تبعا للإجراءات الآتية :

يمكن الإعتراض عليها في أجل الخمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام بها المشار إليه بالفصل السابق.

يقدم الإعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة، وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها بحجرة الشورى.

ولا يجوز للقاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المشاركة في الحكم، عندما تتولى المحكمة الفصل في الإعتراض على القرار الصادر منه.

ولا لزوم للإستعانة بمحام.

يوجه كاتب المحكمة التي نظرت في الاعتراض، نسخة من الحكم إلى كتابة المحكمة التي تمّ بها التسجيل الأصلي، للتنصيص على مضمونه، وعلى هاته الأخيرة إعلام المعني بالأمر.

ينفذ الحكم الذي بتّ في الإعتراض، في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صيرورته نهائيا.

الفصل 58 ـ إذا لم يذعن الخاضع للتسجيل للقرار أو الحكم القاضي بإتمام الإجراء، فإن الكاتب يعلم النيابة العمومية ويوجه لها نسخة من ذلك القرار أو الحكم.

يمكن للمحكمة التي قضت بالتشطيب، أن تأذن للكاتب بترسيمه وجوبا، بعد مضي شهر من إعلام المعني بالأمر بالقرار أو الحكم بمكتوب مضمون الوصول.

الفصل 59 ـ على النيابة العمومية ومن يهمه الأمر عند حصول العلم بتوفر حالة من حالات حلّ الذات المعنوية المسجلة بالسجل التجاري، أن ينبّه عليها أو على أخر مديريها للقيام بطلب حلّها. وإذا لم تسو الوضعية خلال ستة أشهر، فيمكن للأشخاص المذكورين طلب حلّ الذات المعنوية من طرف المحكمة المختصة، أو إن إقتضى الحال الإذن بتصفيتها والتشطيب عليها.

الفصل 60 ـ يعتبر تسجيل الذات الطبيعية بالسجل التجاري، قرينة لثبوت صفة التاجر.

غير أن هذه القرينة لا يمكن أن يعارض بها الغير إذا أثبت ما يخالفها. كما لا يمكن التمسك بتلك القرينة، إذا ثبت العلم بأن الشخص المسجل ليس بتاجر.

الفصل 61ـ لا يمكن للخاضع للتسجيل الذي له صفة التاجر، أن يتمسك بتلك الصفة إزاء الغير أو الإدارة، إذا لم يطلب تسجيله في خلال شهر من بداية نشاطه. ولا يكتسب تلك الصفة إلاّ من تاريخ التسجيل.

كما لا يمكن للخاضع للتسجيل الذي له صفة التاجر، أن يعارض بعدم التسجيل، للتفصي من المسؤولية والإلتزامات المحمولة على التاجر.

ولا يجوز للتاجر المسجل الذي يحيل الأصل التجاري أو يسلّمه خاصة على وجه الكراء، معارضة الغير بتوقفه عن ممارسة النشاط التجاري، للتفصي من دعاوي المسؤولية المقامة ضده في خصوص الإلتزامات التي أبرمها من خلفه في إستغلال الأصل، إلاّ من يوم وقوع التشطيب أو ترسيم البيان المتعلق بحصول الإحالة أوالكراء، وذلك بدون المساس بالقواعد الواردة بالفصل 234 من المجلة التجارية.

الفصل 62 ـ لا يجوز للخاضع للتسجيل أثناء القيام بالنشاط، معارضة الغير أو الإدارة بكل الأعمال والتصرفات التي تكون موضوع تنصيص واجب للترسيم، والتي لم تدرج بالسجل التجاري، إلاّ من تاريخ ذلك الترسيم.

كما لا يجوز لكل شخص ملزم بإيداع العقود والوثائق بملحق السجل، أن يعارض الغير أو الإدارة بها، إلاّ من تاريخ إيداعها. غير أنه لهم أن يحتجوا بها عليه.

وتنسحب الموجبات المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين، على سائر الأعمال والعقود التي تكون موضوع تنصيص أو إيداع، ولو سبق أن كانت موضوع إشهار قانوني آخر.

غير أنّه لا يجوز للغير أو الإدارة، الإحتجاج بعدم العلم بتلك الأعمال والعقود، إذا ثبت حصول العلم لهم بها شخصيا.

الباب السادس

إشهار السجل التجاري

الفصل 63 ـ لكل شخص أن يطلب من كاتب المحكمة المعنية، نسخا أو مضامين أوشهادات من الترسيمات المضمنة بالسجل التجاري أو المودعة بملحقه، بإستثناء التقييدات المشطب عليها ووثائق المحاسبة التي يقع إطلاع العموم عليها، حسب شروط تحدد بقرار.

الفصل 64 ـ يمكن أن تتعلق المطالب المذكورة بالفصل السابق :

أ ـ بالملفات الفردية أو مجموعة من الملفات، على أنه لا يمكن بالنسبة للصورة الأخيرة تسليم أي بيان يتعلق :

ـ بالحالة الزوجية وأهلية الأفراد.

ـ بكل القرارات الرامية الى تسليط عقوبات ضد التجار والمكلفين بإدارة الذوات المعنوية، تتعلق بشخصهم أو بأموالهم، وكذلك الاحكام الرامية إلى رفع هذه العقوبات.

ـ بالإجراءات الرامية الى التصريح بفقدان الأهلية، أوتحجير تعاطي الأنشطة المهنية أو التجارية، ومنع التصرف وإدارة أو تسيير الذات المعنوية، بناءا على أحكام قضائية أو قرارات ادارية، وكذلك المقررات القاضية برفع هذه الاجراءات.

ـ بإجراءات التتبع الجزائية والعقوبات الجزائية.

ب ـ بالترسمات والعقود المودعة .

ج ـ بمعلومات دورية حول حالة السجل التجاري، وتعطى حسب شروط يحددها قرار من وزير العدل.

الفصل 65 ـ يسلم كاتب المحكمة بناء على المطلب المشار إليه بالفصل 63 من هذا القانون، إمّا نسخة كاملة من الترسيمات المضمنة بالسجل التجاري المتعلق بنفس الشخص أو نسخة من عقد أو عدة عقود مودعة، وإمّا مضمونا يتعلق بحالة التسجيل وقت تسليم ذلك المضمون، وإمّا شهادة تشهد بعدم التسجيل. وتعطى المضامين أو النسخ أو الشهادات على نفقة الطالب.

الفصل 66 ـ لا يمكن إطلاع العموم على معنى أحكام هذا الباب :

1 ـ بالنسبة لإجراءات التسوية القضائية على :

أ ـ الأحكام الصادرة في التسوية القضائية، إن وقع تنفيذ برنامج الإنقاذ الرامي إلى مواصلة المؤسسة لنشاطها وتطهير ديونها، وكذلك إن وقع ختم الإجراءات عند إحالة المؤسسة.

ب ـ الأحكام الصادرة حول تعليق إجراءات التقاضي، إن وقع تنفيذ برنامج التسوية وتطهير الديون.

2 ـ الأحكام التي تقرر حمل كلّ أو جزء من الديون المترتبة على الذات المعنوية على كاهل المسيرين أو البعض منهم، إن تولوا خلاص تلك الديون.

3 ـ الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا، والأحكام التي رتبت عليه التحاجير المنصوص عليها بالفصول 455 وما بعده من المجلة التجارية، إن وقع ختم الإجراءات لعدم كفاية مال المفلس، أو رفع تلك التحاجير أو العفو.

4 ـ الأحكام الصادرة في التفليس أو التصفية القضائية، إن وقع ختم الفلسة أو إجراءات التصفية بإمضاء صلح بسيط، أو لإنعدام مصلحة جماعة الدائنين، أو حكم بردّ الإعتبار أو العفو.

5 ـ الأحكام القاضية بتسمية وكيل قضائي، إن وقع إبطالها.

6 ـ الأحكام الأخرى غير المشار اليها، والتي تخص فقدان الأهلية أو منع التصرف أو الإدارة أو تسيير الذات المعنوية، إن وقع رفع التحجير أو إنتفع المعني بالأمر بردّ الإعتبار أو العفو.

الفصل 67 ـ على كل شخص مسجل، أن يبيّن بقائماته ومطالب شرائه وجداول أسعار بضاعته وإعلاناته وكل مكاتيبه والمقتطعات المتعلقة بنشاطه، إسم المحكمة الابتدائية التي هو مسجل بها، وعدد الترسيم بالسجل التجاري على النحو الذي حدده الفصل 32 من هذا القانون. وعلى متسوغ الأصل التجاري علاوة على ذلك، أن يبيّن صفته كمتسوغ. وإذا كانت شركة في حالة تصفية، فالتعريف بتلك الحالة على الوثائق المتعلقة بالتعامل. وإذا كانت شركة أجنبية، فبيان إسمها وشكلها القانوني وعنوان مقرّها الإجتماعي بالخارج، وعند الإقتضاء عدد تسجيلها بالسجل التجاري بالمكان المسجلة به.

الباب السابع
العقوبات

الفصل 68 ـ كل شخص مطالب بالتسجيل بالسجل التجاري، أو بإدراج بيان تكميلي أو تنقيح أو تشطيب ولم يقم بذلك، أو لم يمتثل بدون مبرر شرعي للقرار القاضي بإتمام الإجراء الصادر عن القاضي المكلف في ظرف خمسة عشر يوما من التاريخ الذي أصبح فيه هذا القرار نهائيا، يعاقب بخطية من مائة إلى ألف دينار.

وفي صورة العود تكون الخطية من مائتي الى ألفي دينار. أمّا بالنسبة للذوات المعنوية، فلا تكون هذه الخطية أقلّ من نصف الحدّ الأقصى.

وتأذن المحكمة في كل الحالات بإتمام التسجيل أو إدراج البيانات أو التشطيب الواجب.

الفصل 69 ـ يعاقب كل شخص يدلي ببيان غير صحيح أو ناقص، عن سوء نيّة، بقصد التسجيل أو التكميل أو التنقيح أو التشطيب بالسجل التجاري، بخطية من مائة إلى خمسة آلاف دينار.

وينطبق العقاب المذكور على كل تاجر أو وكيل أو مدير شركة داخلين تحت مقتضيات هذا القانون، يرسم بصكوكه أو الأوراق المتعلقة بتجارته، بيانات يعلم أنها غير صحيحة في ما يخص المحكمة التي هو مسجل بها أو عدد تسجيله.

وتنطبق الأحكام المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 68 من هذا القانون، على المقتضيات الواردة بهذا الفصل.

الفصل 70 ـ يعاقب بالخطية من مائة إلى ألف دينار كل تاجر أو وكيل أو مدير شركة لم يبين تطبيقا للفصل 67 من هذا القانون، بقائماته ومطالب شرائه وجداول أسعار بضاعته وإعلاناته وكل مكاتيبه والمقتطعات المتعلقة بنشاطه، عدد تسجيله وإسم المحكمة الابتدائية التي هو مسجل بها.

وفي صورة العود تكون الخطية من مائتي إلى ألفي دينار. أمّا بالنسبة للذوات المعنوية، فلا تكون هذه الخطية أقلّ من نصف الحدّ الأقصى.

الباب الثامن
أحكام نهائية

الفصل 71 ـ يتحتم على كل الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الثاني من هذا القانون وفي أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ بداية العمل به، إعادة ترسيمهم بالسجل التجاري على حسب المقتضيات الواردة بهذا القانون.

تلغى كل الترسيمات السابقة عن صدور هذا القانون، والتي لم يقع إعادة ترسيمها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

ويمكن لكل ذي مصلحة القيام بإعادة إجراءات الترسيم للذات الطبيعية أو المعنوية التي لم يبادر صاحبها بذلك، حسب المقتضيات الواردة بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 72 ـ تحمل المعاليم والمصاريف المخصصة لإتمام الاجراءات الواردة بأحكام هذا القانون على الطالبين. وتحدّد مبالغها بمقتضى أمر.

الفصل 73 ـ يجري العمل بأحكام هذا القانون، بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره.

الفصل 74 ـ تلغى بداية من تاريخ إجراء العمل بهذا القانون، جميع النصوص السابقة والمخالفة له، وخاصة الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1926 المتعلق بمسك دفتر للتجارة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 1995 .

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 29 أفريل 1995.

سمّي أعضاء بالمجلس الإستشاري للمعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية السادة :

- أحمد بن حميدة، ممثلا عن وزارة الداخلية
- أحمد عبد الرؤوف ونيس، ممثلا عن وزارة الخارجية
- العميد عبد العزيز سكيك، ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني
- توفيق بكار، ممثلا عن وزارة التنمية الإقتصادية
- كمال إبراهم، ممثلا عن وزارة التعليم العالي
- محمد رفعت الشعبوني، ممثلا عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

الوزارة الأولى

إستثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 756 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995.

يمنح السيد علي الرقيق، المتفقد العام بالبنك المركزي التونسي، إستثناء للعمل بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد وذلك لمدة سنة إبتداء من أول جوان 1995.

بمقتضى أمر عدد 757 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995.

أبقي السيد محمد الهادي علية، المتصرف العام، بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من أول جوان 1995.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بتحديد معلوم التسجيل للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2144 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 والأمر عدد 2580 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى قراري الوزير الأول المؤرخين في 22 جويلية 1993 المتعلقين بضبط تنظيم مرحلتي التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبتي متصرف مستشار ومتصرف،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحدّد معلوم التسجيل لدورة الإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية بأربعة دنانير لكل وحدة قيمية تحضيرية.

الفصل 2 - يكلّف مدير المدرسة القومية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 1995.

الوزير الأول
حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني لترسيم أربعة (04) أعوان وقتيين من صنف «ب» تابعين للوزارة الأولى والمؤسسات الراجعة لها بالنظر في رتبة كاتب تصرف وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تجري إختبارات الإمتحان المهني يوم 4 جويلية 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 3 جوان 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

الوزير الأول
حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» في رتبة كاتب مديرية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» في رتبة كاتب مديرية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني لترسيم أربعة (04) أعوان وقتيين من صنف «ب» تابعين للوزارة الأولى والمؤسسات الراجعة لها بالنظر في رتبة كاتب مديرية وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان المهني يوم 4 جويلية 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 3 جوان 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

الوزير الأول
حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني لترسيم ثلاثة عشر (13) أعوان وقتيين من صنف «ج» تابعين للوزارة الأولى والمؤسسات الراجعة لها بالنظر في رتبة مستكتب إدارة وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تجري إختبارات الإمتحان المهني يوم 4 جويلية 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 3 جوان 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

الوزير الأول
حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة راقن.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة راقن.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني لترسيم ثمانية (08) أعوان وقتيين من صنف «ج» تابعين للوزارة الأولى والمؤسسات الراجعة لها بالنظر في رتبة راقن وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تجري إختبارات الإمتحان المهني يوم 4 جويلية 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 3 جوان 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

الوزير الأول
حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «د» في رتبة راقن مساعد.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «د» في رتبة راقن مساعد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح إمتحان مهني لترسيم عونين (02) وقتيين من صنف «د» تابعين للوزارة الأولى والمؤسسات الراجعة لها بالنظر في رتبة راقن مساعد وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تجري إختبارات الإمتحان المهني يوم 4 جويلية 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 3 جوان 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «د» في رتبة عون استقبال.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «د» في رتبة حاجب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح إمتحان مهني لترسيم ستة (06) أعوان وقتيين من صنف «د» تابعين للوزارة الأولى والمؤسسات الراجعة لها بالنظر في رتبة عون استقبال وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تجري إختبارات الإمتحان المهني يوم 4 جويلية 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 3 جوان 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

الوزير الأول

حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أفريل 1995.

سمّي عضوين بمجلس إدارة المعهد الإقليمي لعلوم الإعلامية والإتصالات عن بعد السيدان :

ـ عمر الجيلاني، ممثلا عن وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

ـ محمد بن رجب، ممثلا عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب كتبة المحاكم.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 848 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب كتبة محاكم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة العدل مناظرة خارجية وأخرى داخلية بالمواد لانتداب تسعين (90) كاتب محكمة.

الفصل 2 ـ تجري اختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه يوم 17 جويلية 1995 والأيام الموالية بالمراكز التالية : تونس، سوسة، الكاف، صفاقس، قابس وقفصة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 17 جوان 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير العدل

الصادق شعبان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المورخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عد 705 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بتسمية السيد محمد الصالح بن عياد مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير العدل ابتداء من 18 فيفري 1995.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد الصالح بن عياد رئيس ديوان وزير العدل ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 18 فيفري 1995 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير العدل

الصادق شعبان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرار من وزارة العدل مؤرخ في 29 أفريل 1995.

سمي السادة الآتية أسماؤهم خبراء عدليين بقائمة دائرة قضاء محكمة الإستئناف بتونس في الإختصاصات التالية :

الفلاحة

محمد قراش
علي بن الصغير علوي
رضا لنقليز
عبد القادر حواص
محمد طايع السبري
حسن مالوش
سعاد هديدر
مصطفى شلبي
منور الكوكي
محمود القصار
الطاهر الدريدي
محمد الرياحي
عبد الله المناعي
محمد الهادي سحنون
محرز الفقيه
الطاهر الزرام
محمد البشير الصغير
حمودة بوقفة
جمال الدين قديش
محمد علي الدنقزلي
عبد العزيز الشمسي
محمد ميزوني حمدي
فاروق الملوكي
نور الدين البريني
محمد المعز الزواري
محمد الحداد
جميل حساينية
الشاذلي قدوار
نجيب الدرويش
حميدة الشريف
الفاضل الفري
رافع المروكي
عبد العزيز الرياحي
محمد الفيتوري بن سالم
المنصف بن رجب

الهندسة الريفية والمائية والغاباتية

البشير لسود

هندسة المياه

سمير الغربي
ياسين بلخيرية
جمال الدين البراهمي
علي بوعلي

تربية الماشية

محمود باشا

البستنة

عبد الرزاق الشيخ
نبيل حمادة

الغـــابـات

عبد السلام بوعتور

قيس الأراضي

إلياس بن رمضان
الطاهر المهذبي

محمد الناصر ماجدي
حمدة بن رمضان
محمد الزغلامي
الفهري الضحاك
الأمجد العثماني
محمد الهادي الرويسي
عبد الرؤوف التركي
محمد لطفي المازني
محمود الملوكي
خالد مبارك
محمد المنذر البركاوي
عماد الزواري
الطاهر باني
محمد الساحلي
فيصل الفريقي
علي معلاوي
الهادي الطريقي
الصادق داود
علي سويسي
محمد الطاهر النجار
فتحي بن الأخضر
مصطفى مشيشي
محمد عزيز لكانجي
عبد المجيد الحبوبي
فوزي الزواري
رضا الشريف
سلوى الحداد
أحمد شباح
فتحي بن عياد
محمد الهادي عيسيو
المنصف اللواتي
عبد الحكيم الفتحلي
عمر الفطحلي
علي حبير
محمد بكار بن فضل
مختار بن حمودة
محمد خميرة
العربي خضيرة
كمال شريط
محمد الهادي بن مالك
عمار الدجبي
توفيق منصور
فتحي بنتاج
نصر صولة
بلقاسم المعلاوي
محمد عيساوي
فرج مصباح
الحبيب الفرجاني
عاطف الدريدي
عبد العزيز بوزيان
حسين الأسود
عبد المجيد احراس
محمد علي عباس
محمود الجمال
الباجي الشعبان
محمد قدور
صالح التركي
حمادي بن أحمد

تقسيم العقارات الفلاحية

الصادق سليمان

البنـــاء

محمود زديني
أحمد القربي
حسونة الجويني
البشير بومنجل
المولدي السماوي
توفيق الشريف
أشرف بن جبارة
محمد الحبيب الأحمر
فاضل الإمام
عمار ورغمي
عدنان السويسي
النوري اللحياني
مختار بن مصطفى طوبال
فرحات بن فرحات
فريد الاميم
خليل الشويخ
الهادي فريجة
محمد بلحسن
رشيد الشعبي
محمد بن عثمان
محمد رؤوف الأخضر
محمد بولبيار
رائد المراكشي
مصطفى بن حسين
محمد شوري
عبد الحميد الجويني
الهادي دربال
عبد العزيز الماجري
إبراهيم الهمامي
محمد الحبيب صمود
الهادي بن خالد
عبد المجيد الغربي
عبد الحميد الجزيري
الأمين الوسلاتي
محمد بلاغة
محمد الهادي الدخلي
نور الدين قايجي
محمد علي بنلطيف قاسم
رضا شوشان
محمد لقمان العوني
صابر الأسود
أنيس محمود
جلال الدين بن عدة
سالم زخامة
عثمان شحمة
سالم بلحاج
محمد الحبيب الدريدي
رضا المبزعية
الطاهر الزريبي
مقطوف بن رجب
محمد الباهي العجمي
محرز بنهمام
محمد يدعس
محمد طه البرهومي

محمد صالح بالطيب
علي السكوحي
محمد جلال عميرة
عبد السلام بن سعيد
عبد الله كشيدة الجربوعي
محمود العلاني
نزيه ابن القرعة
عبد القادر بن سلامة
مصطفى كعويش
عبد الفتاح حشيشة
شهير شاطر
صلاح الدين زروق
عبد الرؤوف اللومي
محمد عرفة
محمد التكالي
الهادي سهيلي
خليل بن صالح
العروسي بدقين
رشيد البكوش
محمد عباس
عز الدين فرحات
فتحي البرقاوي
عبد الجليل عمر القيزاني
رؤوف قيقة
محمد بن قيزة
عمر بن عمر
حمدة طويل
الصادق القروي
محمد علي هلال
محمد الشاذلي باش طبجي
سعيد الفرجاني
خميس دامرجي
محمد الصوي

البناء والأشغال العامة

عبد العزيز اللحياني

تحليل مواد البناء

عبد الغني الحفناوي

البناءات المعدنية

محمد المنصف الجلولي

التركيب المعدني

عثمان بلقاسم

تقييم البناء

كمال الخوجة

الخرسانة وتقويم البناء

خليفة عيسى

البناء والمياه

رشيد اللوز

الإسمنت المسلح

سالم عطية

البناء والهندسة المعمارية

محمد بن محمد العيادي

الهندسة المعمارية

رجاء اللازام
فتحي العريبي
صلاح الدين بوبكر
توفيق الجميل
الطيب بن يوسف
الهادي بوعطية
محمد المنزلي
جمال عبد الناصر المطماطي
علي بن عمر
نجم الدين غلاب
محمد الدريدي
نوفل رجب
عبد الرزاق الدريسي
الحبيب بوعشير
الشاذلي الدريسي
مسعودة الشايب
الحبيب التركي

كهرباء البناء

مصباح الناجح
عبد الجليل بن موسى
وفيق الرقيق
المنصف المصمودي

الأشغال العامة

آراس التركي

الجسور والطرقات

الحبيب الخلبوص

الهندسة المدنية

محمد رؤوف الأخضر
الهادي الصمعي
توفيق الزواغي
عادل زعبوبة
الصحبي زغدودي
إلياس العوري

الهندسة الصناعية

محمد الزايدي
المختار الزناد «صناعة الورق»

الميكانيك

إسماعيل ينبعي
محمد الصالح التليلي
علي السناني
عبد المجيد المصمودي
صلاح الدين التريكي
فيصل الكعبي
نور الدين سلوى
الهادي الجليلي
خميس القلال
حسونة البزازي
صالح بنمنصورة
عبد الله البرقاوي
عبد الله الكبسي
الحبيب قضريب
فريد حمزة
لطفي الحاج صالح
محمد الصحبي ضوي
المختار ديسم
محمد المنصف الشريف
عبد القادر العلوي
علي الورتاني
منصف برنية
حسين الرياحي
عمارة العياري
جلال بن علي الذيب
عبد الجبار الزواري
محمد الشريف
الشاذلي بوعوينة
حمادي الصمادحي
محمود الزغل

الكهرباء والميكانيك

خميس الخموقي

ميكانيك السيارات

غازي بن سليمان

السيارات

عبد الرحمان بالأمين
المنجي الكعباشي
محمد بن جعفر
حمودة مالك
الحسين السويسي
عبد التواب النفاتني
المنجي الشابي
صلاح الدين بالرايس
محمد بدر شلبي
عبد الحميد بنور
فوزي بوتيتي
محمد الحبيب الأرناووط
شكري زيتون
الهادي بن عبد القادر
محمد الهادي عيسى
محمد الهادي إدريس
محمد صالح التليلي

طولة السيارات

ميلود شهر عماد الدخلي

شؤون السيارات

أحمد بن الطاهر كامرجي

الميكانيك الفلاحي

محمد نجيب التومي
حاتم العجيلي
البشير الحديجي
علي الشواشي
ميكانيك وهياكل مراكب الصيد البحري
محمد صبري الراشدي

ميكانيك مراكب الصيد البحري

محمد الديماسي

الميكانيك البحري

رضا بن نصير
الحبيب العبيدي

الصيانة الميكانيكية

مصطفى الدرغوث

الالكترو ميكانيك

فيصل شمام
عبد الجليل فرزة
هشام سعيد
محمد الشاذلي حفحوف
فوزي الضميد
المبروك بن حميدة
محي الدين جراد

الالكترونيك والميكانيك

المختار الرزقي

المحاسبة

الشاذلي البكوش ـ خبير محاسب
الطاهر بن موسى ـ خبير محاسب
جمال الدين بن رمضان ـ خبير محاسب
حسين قمرة ـ خبير محاسب
فوزي السنوسي ـ خبير محاسب
سليم فريعة ـ خبير محاسب
عبد الرزاق معالج ـ خبير محاسب
لطفي آغا ـ خبير محاسب
منصور بوسعيد ـ خبير محاسب
عبد اللطيف داود ـ خبير محاسب
محمد الدريدي ـ خبير محاسب
البشير كعباشي ـ خبير محاسب
فتحي سوسو ـ خبير محاسب
محمد صالح بن عافية ـ خبير محاسب
منيرة التليلي ـ خبير محاسب
محمد الحبيب دالي ـ خبير محاسب
نور الدين الوشني ـ خبير محاسب
المنجي العتيري ـ خبير محاسب
مصطفى الفخفاخ ـ خبير محاسب
عبد المجيد الدويري ـ خبير محاسب
محمد بوعتور ـ خبير محاسب
محمد هشام الرايس ـ خبير محاسب
محمد خالد بن عياد ـ خبير محاسب
البشير بن عطية ـ خبير محاسب
لطفي بن زكري ـ خبير محاسب
عبد الرزاق القابسي ـ خبير محاسب
عبد الكريم فريقة ـ خبير محاسب
محمد كمون ـ خبير محاسب
محمد العفاس ـ خبير محاسب
صالح الذهيبي ـ خبير محاسب
علي بن محمد ـ خبير محاسب
صالح المزيو ـ خبير محاسب
شكري خنفير ـ خبير محاسب
نوفل عمري ـ خبير محاسب
حياة العبيدي ـ خبير محاسب
محمد سلتانة ـ خبير محاسب
عبد الرؤوف الضاوي ـ خبير محاسب
محمد نجيب ذياب ـ خبير محاسب
محمد الناصر غرسلي ـ خبير محاسب
البشير نهدي ـ خبير محاسب
عبد اللطيف عباس ـ خبير محاسب
عماد الشفي ـ خبير محاسب
مختار الخميلي ـ خبير محاسب
فريدة بشير ـ خبير محاسب
محمد الكراي ـ خبير محاسب
عادل محسن شعبان ـ خبير محاسب
محسن معاوية ـ خبير محاسب
رياض اسطنبولي
حسين البهلول
عبد الرزاق سفينة
الماجد بلحاج محمد
أحمد الشاوش
عبد الوهاب اللطيف
إبراهيم الكحيلي
الحسني الفريقي
أحمد الشتوي
منير بن حمدان
محمد فتحي بالناصر
عبد الله العياري
كمال الدين شبوح
علي الفقيه
محمد صالح الشابي
حسن الدريدي
فيصل الشكوري
رضا المجبري
رضا بن علية
فرحات المديني
مراد النيفر
المنصف فرج
سامي الفقي
فطومة بن خضر
محمد المولدي بن سليمان
عواطف بوبكر
يوسف النوري
محمد شوقي الزيلي
المنجي السمعلي
حافظ بوخريص
عماد النوري
المختار المستيري
زهير العوني
الأمجد سلمان
المختار شلفاف
نزار العلويني
السيدة التليلي
محمد سليم النيفر
مصطفى الفيضة
عبد الهادي الجمل
عبد الله الهدة
عبد اللطيف بوعفورة
الهادي السويسي
محمد لطفي الكافي

الحسابيات

النوري بن عبد الكريم

مسك دفاتر المحاسبة

عائشة المهذبي

مسك الدفاتر

عبد الكريم مرزوق
محمد الحبيب المسعودي

الشؤون البنكية

حسن المعلول
محمد ناجي
الحبيب بن خليفة

التجـــارة

الحبيب الترجمان
نبيل الكوكي
محمد بن محمود
محمد العروسي الفريني
مرشد القلال
محمد الطاهر الفخفاخ

التجارة والتصرف

البشير العكاري

التجارة والصرف

عباس بن شعبان

التصرف

مراد سعيد
توفيق الرقيق

الإقتصاد والتصرف

سامي الجمني

التصرف في الشركات

محمد الحشيشة

التصرف السياحي

فوزي القربي

المحاسبة والشؤون العقارية

مصطفى سلامة

الجبـايـة

رضا شعبان

الأكـريـــة

محمد مؤمن بالطاهر
عبد الستار المؤدب
أحمد المقدميني
إبراهيم الهمامي
سهيل النيفر
عبد العزيز الهرابي
عمر الأرقش
رشيد البكوش
عبد الله دغسن
محمد الكامل صويلحي
فرحات العمري
حسين القارصي
محمد ساسي
علي بن ضيف الله
بوراوي جماعة
عثمان المهري
الصديق الأرقش
جلال الغربي
حسين جمعة
عبد القادر قمارة
علي بن سويسي
محمد المنصف مازيغ
إبراهيم والي

عبد الرحمان بن شعبان
محمد زفزوف

الأكرية والقياس

علي القاضي

الأكرية التجارية

قريشي بن يوسف

الشؤون العقارية

بلحسن بن عبد الله
أسامة بن محمود
خالد حفيظ
أنور الشابي
البشير بن خليفة
عبد الجليل المسعودي
محمد فوزي بن عيسى
سليم بن عطية
الشاذلي عبد اللطيف
محمد سمير بن وهيبة
عبد الحفيظ سلطانة
محمد شكري الشريف

الشؤون البحرية

شوقي الرايس
سمير الميلادي
المنجي عزوة
حمادي الشماخي
الهادي زخامة
مالك السماوي
طارق الزهروني
البشير شعور
الطيب بحرون
جلال السماوي
محمد بن عبد القادر العيادي
خليل بن إسماعيل
عبد الستار ونيس
صالح بن عزون
محمد النصيري
كمال بودريقة
الشريف الجربي
محمد الشاذلي صانشو
عبد القادر بالشيخ
علي الجلولي
محمد صالح بوصريح

النقل البحري

بلقاسم طرشون
محمود الشعباني

صناعة مراكب الصيد البحري

حمادي التومي

منتوجات الصيد البحري

صلاح الدين الضاوي

صناعة السفن

أحمد عتيق

الشحن والترصيف

محمد علي العكريمي

الطب الشرعي

هشام زويتن
المنصف حمدون

جراحة العظام

عبد الحميد هاشم

جراحة الأطفال

الصادق السيد

طب الحنجرة

نور الدين شبشوب

صنع الأسنان

محمد الورتاني

البيطـــرة

أحمد شبشوب
مصطفى الغربي
عبد الفتاح التريكي
جمال الرخيص
محمد بن منادي
مالك الزرلي
عبد الرحمان الباجي
المنصف بوزويتة

التسمم

نبيل بن صالح

علم التسمم

عبد الرزاق الهذيلي

التأمين

حسونة الكوكي
نعيمة بن سالم
إسماعيل شعيب
بوبكر المستوري
عبد اللطيف بن يوسف

تأمين السيارات

حسن كداشي

التأمين البحري

أنور بن رابح
عثمان بن فضل
محرز بالحاج
جلال الدين بن امحمد
محمد إلياس مامي

الشغـــل

يونس غجاتي
محمد الذيب
إبراهيم سعيدة

حوادث الشغل

محمد المختار القاضي

النقل وحوادث الطريق

الحبيب محرز

حوادث الطرقات

محمد صالح الفجاري
محمد النابلي
عبد الحكيم الهادفي

الحرائق

خالد الطويل
نور الدين بن حميدة
محمد راشد بن عزوز
الطاهر بن ذياب
محرز بالحاج

حرائق وتلوث

عمر مراد

الهندسة الكيميائية

أحمد عزوز

الصناعات الكيميائية

المنصف كرشود

البيئة وحماية المحيط

هند بن محفوظ
الهادي العباسي

الضغط الغازي

حمادي عنيبة

الغاز او لإلكتروميكانيك

مختار بسرور

الشؤون البترولية

علي بوشهوة
محمد الصادق الشواشي
عبد القادر زيتونة

شؤون بترولية وصناعية

رضا شلغومي

الشؤون البتروكميائية

محمد حازم بن محمد النيفر

الأسلحة النارية

محمد ربانة

الأسلحة والمفرقعات

محمد كمال ربانة

المتفجرات والأضرار الناتجة عنها

أحمد الفياش

المقاطع والمناجم

فتحي بلقايد

الكهـربـاء

شكري الفريقي
حسن الخذيري
الهادي واز
مصطفى الخياط
منير صالح منصور حمدي
فرحات نصيبي

الكهرباء والتكييف

محمد نجيب حمدة

الكهرباء الآلية

عماد الشواش
إلياس السكاح

التكييف

محمد التيجاني التركي

الالكترونيك

ناظم محفوظ
المنجي كعباشي
محمد الككلي
صالح بن النوري
محمد العربي خروف

الراديو والتلفزة

سمير حسونة

الإعلام

مصطفى المصمودي

الإعلامية

محمد الناصر شمام
آسيا هديدر
محمد لطفي هويسة
سنية بن مراد
عبد الجبار برحومة

السلكية واللاسلكية

محمد الحجري

آلات النسخ

كمال الطرابلسي

الطباعة

عبد الستار الباجي

الخطـوط

محمد المنصف زغفران
البشير الزيتوني
محسن المعتمري
مصطفى أحمد شقرون
علي ابن الشيخ

الخطوط والإمضاءات

عبد العزيز شيدة

النجـارة

الميداني جميعي
علي حفحوف
محمد لطفي جعفر
عياشي الخروبي
عبد الحميد سعيد
المنجي الرياحي

نجارة الأثاث الخشبي

حمزة العنابي

التجهيز الصحي

محمد مكشاحة
الصادق بنسلطانة
جميل الابيرسو

فتحي بدر الدين

النسيـــج

عبد العزيز بوغديري
أنور الجد

آلات الخياطة

خميس السويسي

الدهـــن

المولدي الشيحاوي
عبد العزيز بن الحبيب إدريس

الدهن والبلور

عماد قطاطة

التراتيب الإدارية والشؤون الإجتماعية

محسن تقية

الشؤون الإجتماعية

نسرية خوجة الفقيه

الضمان الإجتماعي

محمد السويح

الخدمات والمتابعة والتقييم

ناجي جليف

الفندقة

الهادي المستيري

السياحة

جلال الدين بن إمحمد

السياحة والفنادق

محمد الطيب بلحاج

الملكية الأدبية

سليم زروق

الملكية الصناعية

أمال بوبكر
محمد زبونة

التغذيـــة

عبد المجيد محجوب
محمد بن صابر

الصناعات الغذائية

محمد الحبيب الخياطي

المصـــوغ

الهادي البسطانجي

الفـــرائـض

سهام الفداوي
محمد الجوادي

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 758 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 .

كلّف السيد المنصف اللواتي بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بصنعاء.

بمقتضى أمر عدد 817 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995 .

كلّف السيد عبد السلام الزرماطي، بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية ببلارمو.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 759 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّف السيد محمد صالح السنوسي، المتصرف، بمهام متفقد عام مساعد بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 760 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّف السيد المهدي بن حسن، المتصرف المستشار، بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 761 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّفت السيدة عائشة البناني، المتصرف، بمهام مدير الهياكل والمحيط والتعاون بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 762 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّف السيد المنصف ملاك، المتصرف، بمهام كاهية مدير التزويد بإدارة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 763 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّفت السيدة عطيفة علية، المتصرف، بمهام كاهية مدير الإستغلال والمتابعة بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 764 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّفت السيدة عفيفة لطيف حرم المهدي، المتصرف، بمهام كاهية مدير التوثيق والدراسات بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 765 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّف السيد يوسف حيدري، المتصرف المستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 766 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّفت السيدة نبيلة حمادو، مهندس أشغال، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للتنظيم والأساليب والإعلامية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية سوسة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 767 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّف السيد حسونة المديوني، أستاذ تعليم ثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الثقافية والتربوية والشبابية بدائرة الشؤون الإجتماعية بولاية سليانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 768 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّف السيد محمد بلقاسم، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والطرقات والتنوير بالإدارة الفرعية الفنية ببلدية سيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 769 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّف السيد لطفي حرز الله، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التفقد ببلدية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 770 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّف السيد الهادي بالعربية، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الحسابية والميزانية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية بن عروس.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية السيد محمد جغام وزيرا للداخلية،

وعلى الأمر عدد 425 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتسمية السيد الشاذلي البرجي المتصرف العام مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية بداية من أول فيفري 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 3 أفريل 1995 الضابط للمهام الواقع تكليف السيد الشاذلي البرجي بها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد الشاذلي البرجي المتصرف العام المكلف بمأمورية بديوان وزير الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره بإستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار إبتداء من أول فيفري 1995 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 1995 .

وزير الداخلية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التنمية الإقتصادية مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

عيّن السيد محمد بلخير، عضوا ممثلا لوزارة التنمية الإقتصادية بمجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 771 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995 .

كلّفت السيدة سامية اللمطي حرم غشام، متصرف الخدمة الإجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة الدراسة والتكوين المستمر بالمعهد القومي للشغل والدراسات الإجتماعية بوزارة الشؤون الإجتماعية.

وعملا بأحكام الفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة المالية

أمر عدد 772 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بإحداث شركة إستثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى «المؤسسة التونسية للأوراق المالية».

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وخاصة على الفصل 28 منه،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الإستثمار، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 وخاصة الفصل 28 منه،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا الأمر والمبرمة بتاريخ 19 أفريل 1995 بين وزير المالية والسيد جاك راي والمتعلقة بإحداث شركة إستثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى «المؤسسة التونسية للأوراق المالية».

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 1995 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 773 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 .

كلّف السيد بشير رخيص، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بمهام مدير التفقدية العامة بالإدارة العامة للديوانة.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب متفقدين للمصالح المالية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1995،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة المالية وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والمناظرة الداخلية لإنتداب متفقدي المصالح المالية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية مناظرتان خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب متفقدين للمصالح المالية،

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد تسديدها بـ 180 خطة :

- المناظرة الخارجية : 100

- المناظرة الداخلية : 80

الفصل 3 - تجري الإختبارات يوم 24 سبتمبر 1995 والأيام الموالية في مراكز الإمتحان التالية : جندوبة، القيروان، قفصة، ومدنين بالنسبة للمناظرة الخارجية وتونس بالنسبة للمناظرة الداخلية.

يتعين على المترشح للمناظرة الخارجية ان يذكر في مطلب ترشحه مركز الإمتحان الذي إختاره لإجراء الإختبارات.

الفصل 4 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 31 جويلية 1995 .

الفصل 5 - يعين الناجحون في المناظرة الخارجية بإحدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة والمتواجدة بالولايات التالية : باجة وجندوبة والكاف وسليانة وزغوان والقيروان وسيدي بوزيد وقابس وقبلي وقفصة وتوزر ومدنين وتطاوين.

تونس في 29 أفريل 1995 .

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب مراقبين للمصالح المالية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1995،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة المالية وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والمناظرة الداخلية لإنتداب مراقبي المصالح المالية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية مناظرتان خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب مراقبين للمصالح المالية،

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد تسديدها بـ 299 خطة :

- المناظرة الخارجية : 166

- المناظرة الداخلية : 133

الفصل 3 - تجري الإختبارات يوم 5 جويلية 1995 والأيام الموالية في مراكز الإمتحان التالية : جندوبة والقيروان وقفصة ومدنين بالنسبة للمناظرة الخارجية وتونس بالنسبة للمناظرة الداخلية.

يتعين على المترشح للمناظرة الخارجية ان يذكر في مطلب ترشحه مركز الإمتحان الذي إختاره لإجراء الإختبارات.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 5 جوان 1995 .

الفصل 5 ـ يعين الناجحون في المناظرة الخارجية بإحدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة والمتواجدة بالولايات التالية : باجة وجندوبة والكاف وسليانة وزغوان والقيروان وسيدي بوزيد وقابس وقبلي وقفصة وتوزر ومدنين وتطاوين.

تونس في 29 أفريل 1995 .

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول الفقرة الثانية منه،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 2070 لسنة 1994 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994 المتعلق بتكليف السيد جلول الجميلي بوظائف مدير الإستخلاص بالإدارة العامة للحسابية العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد جلول الجميلي مدير الإستخلاص بالإدارة العامة للحسابية العمومية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره بإستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 1995 .

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول الفقرة الثانية منه،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 855 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بتكليف السيد الشاذلي العابد بوظائف مدير مراقبة الحسابية بالإدارة العامة للحسابية العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد الشاذلي العابد مدير مراقبة الحسابية بالإدارة العامة للحسابية العمومية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول الفقرة الثانية منه،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 2069 لسنة 1994 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994 المتعلق بتكليف السيد هشام المكاوي بوظائف مدير التطبيقات الإعلامية بالإدارة العامة للحسابية العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد هشام المكاوي مدير التطبيقات الإعلامية بالإدارة العامة للحسابية العمومية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 774 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995.

كلّف السيد علي الطاهر مولى، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الإختبارات الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية بالإدارة العامة للإختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 775 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995.

كلّف السيد نور الدين عباس، المتصرف المستشار، بوظائف رئيس مصلحة بيع العقارات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المجالس البلدية والجهوية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إدماج

بمقتضى أمر عدد 776 لسنة 1995 مؤرخ في 29 أفريل 1995.

يقع إدماج السيدة جليلة الشلي حرم الكيلاني، برتبة مهندس رئيس، بإدارة الملكية العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بداية من 16 جويلية 1994.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح مناظرتين إحداهما خارجية والأخرى داخلية بالمواد لإنتداب متفقدين لإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان التابعين لإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية لإنتداب متفقدين لإدارة الملكية العقارية،

قـــرر مـــا يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بـإدارة الملكية العقارية مناظرة خـارجية وأخرى داخلية بالمواد لإنتداب متفقدين لإدارة الملكية العقارية حسب البيانات التالية :

خارجيون : 10

داخليون : 08.

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يومي 2 و3 سبتمبر 1995.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 3 أوت 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية والأخرى داخلية بالمواد لإنتداب لإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان التابعين لإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية لإنتداب مراقبين لإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تفتح بـإدارة الملكية العقارية مناظرة خـارجية وأخرى داخلية بالمواد لإنتداب مراقبين لإدارة الملكية العقارية حسب البيانات التالية :

خارجيون : 14

داخليون : 11.

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يومي 5 و6 سبتمبر 1995.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 6 أوت 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية والأخرى داخلية بالمواد لإنتداب متفقد لإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان التابعين لإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية لإنتداب متفقدين لإدارة الملكية العقارية،

قـــرر مـــا يلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بـإدارة الملكية العقارية مناظرة خـارجية وأخرى داخلية بالمواد لإنتداب متفقدين لإدارة الملكية العقارية حسب البيانات التالية :

خارجيون : 14

داخليون : 11.

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يومي 5 و6 سبتمبر 1995.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 6 أوت 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح مناظرتين إحداهما خارجية والأخرى داخلية بالمواد لإنتداب أعوان معاينة لإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان التابعين لإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية لإنتداب أعوان معاينة لإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تفتح بإدارة الملكية العقارية مناظرة خارجية وأخرى داخلية بالمواد لإنتداب أعوان معاينة لإدارة الملكية العقارية حسب البيانات التالية :

خارجيون : 14

داخليون : 11.

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يومي 2 و3 سبتمبر 1995.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 3 أوت 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة مراقب لإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان التابعين لإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 1994 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة مراقب لإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بإدارة الملكية العقارية إمتحان مهني لترسيم خمسة (05) أعوان وقتيين من صنف «ب» برتبة مراقب لإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بتونس يوم 4 نوفمبر 1995.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 4 أكتوبر 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 أفريل 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» برتبة عون معاينة لإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان التابعين لإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 1994 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» برتبة عون معاينة لإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بإدارة الملكية العقارية إمتحان مهني لترسيم عشرة (10) أعوان وقتيين من صنف «ج» برتبة عون معاينة لإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ تجرى إختبارات الإمتحان المهني المشار إليهم أعلاه بتونس يوم 4 نوفمبر 1995.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 4 أكتوبر 1995.

تونس في 29 أفريل 1995.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 784 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995.

يقع ابقاء السيد الدكتور محمود يعقوب، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام مدير مركز الإسعاف الطبي الإستعجالي، بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من غرة جويلية 1995 .

بمقتضى أمر عدد 785 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995.

يقع ابقاء السيد محمد المنصف الجدي، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الصيدلة، بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من غرة سبتمبر 1995 .

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 ماي 1995 »